
العدد 60





الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الأراب المركبة

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النيات و مراسيم في النيات و آراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتَّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG	تزاد عليها نفقات الإرسال		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تعقات الإرسان		

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النسر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 11–369 مؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1432 الموافق 24 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية
5	مرسوم رئاسي رقم 11-370 مؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1432 الموافق 24 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار
7	مرسوم تنفيذي رقم 11–371 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع
7	مرسوم تنفيذي رقم 11–372 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية
10	مرسوم تنفيذي رقم 11-373 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10- 78 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية
11	مرسوم تنفيذي رقم 11–374 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتعلق بتعويض التأهيل وتعويض التوثيق التربوي الممنوحين لبعض الموظفين المنتمين للقطاعات المكونة
	مراسيم فرديّة
13	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير السياسات الميزانية في المديرية العامة للتقدير والسياسات بوزارة الماليّة
13	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير الضرائب بولاية المسيلة
13	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﯨﺌﺎﺳـﻲّ ﻣﯘﺭّخ ﻓﻲ 25 ﻧﻲ ﺍﻟﻘﻌﺪﺓ ﻋﺎﻡ 1432 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 23 أكتوبر ﺳﻨﺔ 2011، ﻳﺘﻀـﻤّﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻧﺎﺋﺐ ﻣﺪﻳﺮ ﺑﻮﺯﺍﺭﺓ النّقل
13	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بوزارة التضامن الوطني والأسرة
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للصّيد البحري والموارد الصيدية في ولايتين
14	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، تتضمّن التعيين بوزارة الشؤون الخارجيّة
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن التّعيين في المحاكم الإدارية
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن تعيين المدير العامّ للتقدير والسياسات بوزارة الماليّة
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن تعيين رئيس قسم بوزارة الاستشراف والإحصائيات

فمرس (تابع)

	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مفتش في المفتشية العامة
15	بوزارة النّقل
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن تعيين المفتش العامّ لوزارة التضامن الوطني والأسرة
13	·
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتلخيص بوزارة التضامن الوطني والأسرة
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مديرين للصّيد البحـري
15	والموارد الصيدية في ولايتين

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1432 الموافق 3 فبراير سنة 2011، يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة ومدته وكذا محتوى برامجه.... 16

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 11-369 مؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1432 الموافق 24 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة السيامة والمناعة التقليدية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 -66 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

يرسم مايأتي:

الملاقة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره اثنان وأربعون مليونا ومائة وتسعة وعشرون الف دينار (42.129.000 دج) مقيد في ميزانية المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قسدره اثنان وأربعون مليونا ومائة وتسعة وعشرون ألف دينار (42.129.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير السياحة والصناعة التقليدية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 26 ذي القعدة عام 1432 الموافق 24 أكتوبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية للأولة	
	المنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
20.688.000	المصالح اللامركزية للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط	11 – 31
7.472.000	المصالح اللامركزية للدولة - التعويضات والمتّح المختلفة	12 – 31
28.160.000	مجموع القسم الأو	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
379.000 15.000 7.040.000 234.000 7.668,000	المصالح اللامركزية للدولة – المنح العائلية	11 - 33 12 - 33 13 - 33 14 - 33
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.725.000 390.000 1.388.000 2.163.000 256.000 19.000 5.941.000	المصالح اللامركزية للدولة – تسديد النفقات	11 - 34 12 - 34 13 - 34 14 - 34 91 - 34 98 - 34
360.000 360.000 42.129.000 42.129.000 42.129.000	الشغال الصيانة المباني	11 – 35
42.129.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة والصناعة التقليدية	

مرسوم رئاسي رقم 11-370 مؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1432 الموافق 24 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،
- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 -68 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره سبعة وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (27.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قصدره سبعة وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (27.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ذي القعدة عام 1432 الموافق 24 أكتوبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية	
	الاستثمان	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد الفرع الجزئي الأول	
	ربطرح ربيرين المسالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
7. 500.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 - 34
7. 500.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
20. 000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01 - 37
20. 000.000	مجموع القسم السابع	
27. 500.000	مجموع العنوان الثالث	
27. 500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
27. 500.000	مجموع الفرع الأول	
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة	
27. 500.000	والمتوسطة وترقية الاستثمان	

مرسوم تنفيذي رقم 11-371 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المعلقة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد دفع قدره ثلاثة ملايير وثلاثمائة مليون دينار (3.300.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة ملايير وثلاثمائة مليون دينار (3.300.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 11–11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد دفع قدره ثلاثة ملايير وثلاثمائة مليون دينار (3.300.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة ملايير وثلاثمائة مليون دينار (3.300.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 11–11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

الملحيق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالاف الدنانير)

غ الملغاة	المبالخ	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات
3.300.000	3.300.000	احتياطي لنفقات غير
3.300.000	3.300.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المضمية	المبالغ	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات
		– المنشآت القاعدية
3.300.000	3.300.000	الاقتصادية والإدارية
3.300.000	3.300.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 11–372 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم، - وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 -46 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011.

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره خمسة وخمسون مليون دينار

(55.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية ، الفرع الرابع – المديرية العامة للضرائب وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره خمسة وخمسون مليون دينار (55.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية ، الفرع الرابع – المديرية العامة للضرائب وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الدّبمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

الجدول "أ"

	الاعتمادات الملفاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
المديرية العامة للضرائب الأول الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح المصالح المصالح المصالح القسم الرابع المصالح الأدوات وتسيير المصالح الأدوات وتسيير المصالح الأدوات وتسيير المصالح المديرية العامة للضرائب - تسديد النفقات		قزارة المالية	_
الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الأدوات وتسيير المصالح		الغرع الرابع	
المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الأدوات - تسديد النفقات		المديرية العامة للضرائب	
العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الديرية العامة للضرائب – تسديد النفقات		الفرع الجزئي الأول	
وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح 40.000.000 الديرية العامة للضرائب – تسديد النفقات		الممالح المركزية	
القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الأدوات وتسيير المصالح - تسديد النفقات		العنوان الثالث	
الأدوات وتسيير المصالح		وسبائل المصالح	
20 – 01 المديرية العامة للضرائب – تسديد النفقات		القسم الرابع	
		الأدوات وتسيير المصالح	
محمد ع القسد الدابع	40.000.000	المديرية العامة للضرائب – تسديد النفقات	01 – 34
	40.000.000	مجموع القسم الرابع	
مجموع العنوان الثالث 40.000.000	40.000.000	مجموع العنوان الثالث	
مجموع الفرع الجزئي الأول	40.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

_ 1432	عام	المجأة	ذ ق ا	6
2011 م				

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 60

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملعاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
15.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب – اللوازم	13 – 34
15.000.000	مجموع القسم الرابع	
15.000.000	مجموع العنوان الثالث	
15.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
55.000.000	مجموع الفرع الرابع	
55.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة لوزير المالية	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	الفرع الرابع	
	المديرية العامة للضرائب	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقاني	
40.000.000	المديرية العامة للضرائب - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	01 – 43
40.000.000	مجموع القسم الثالث	
40.000.000	مجموع العنوان الرابع	
40.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث المغفون – التكاليف الاجتماعية	
10.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب – المنح العائلية	11 – 33
10.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
5.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب – الإيجار	93 – 34
5.000.000	مجموع القسم الرابع	
15.000.000	مجموع العنوان الثالث	
15.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
55.000.000	مجموع الفرع الرابع	
55.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية	

مرسوم تنفيذي رقم 11-373 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-78 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 الذي يوسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الفاصة بالتربية الوطنية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 149 المسؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-78 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المحدة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم المرسوم التنفيذي رقم 10-78 المؤرخ في 10ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

الملدة 2: تتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-78 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 2: يستفيد الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، حسب الحالة، من العلاوات والتعويضات الآتية:

- علاوة تحسين الأداء التربوي،
- علاوة تحسين الأداء في التسيير،
 - علاوة المردودية،
 - تعويض التأهيل،
 - تعويض التوثيق التربوي ،
 - تعويض الخبرة البيداغوجية،
 - تعويض الخدمات التقنية،
 - تعويض الضرر،
- تعويض الدعم المدرسي والمعالجة البيداغوجية".

الملدة 3: تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 10-78 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 5: يستفيد موظفو المخابر من العلاوة والتعويضات الآتية:

- علاوة المردودية، وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر وتحسب وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي،
- تعويض عن الخدمات التقنية، ويصرف شهريا ويحسب وفق نسبة 25 % من الراتب الرئيسي،
- تعويض الضرر، ويصرف شهريا وفق نسبة 10 % من الراتب الرئيسي".

الملدة 4: تعدل المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 10-78 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 7: يصرف تعويض التأهيل شهريا للموظفين المذكورين في المادتين 3 و 4 أعلاه، وفق النسبتين الآتيتين:

- 40 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 12 فما دون،
- 45 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 13 فما فوق".

الملدة 5: تعدل المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 10-78 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 8: يصرف تعويض التوثيق التربوي شهريا للموظفين المذكورين في المادتين 3 و4 أعلاه، وفق المبالغ الجزافية المحددة كما يأتى:

- 2000 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 10 فما دون،
- 2500 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الصنفين 11 و12 ،
- 3000 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 13 فما فوق".

المادة 6: يتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-78 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سينة 2010 والمنكور أعلاه، بمادة 9 مكرر، تحرر كما يأتى:

"المادة 9 مكرر: يصرف تعويض الدعم المدرسي والمعالجة البيداغوجية شهريا للموظفين المذكورين في المواد 3 و4 و5 أعلاه، وفق نسبة 15 % من الراتب الرئيسى".

المادة 7: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

الملدة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11–374 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتعلق بتعويض التوثيق التربوي المنوحين لبعض الموظفين المنتمين للقطاعات المكونة.

إنّ الوزير الأول،

بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125
 الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-206 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-224 المؤرخ في 21 شوال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-166 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-200 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين الأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-214 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-227 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-289 المؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخذير والإنعاش للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-306 المؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالى،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملاة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل قاعدة حساب تعويض التأهيل وتمديد الاستفادة من تعويض التوثيق التربوي إلى موظفين تابعين لأسلاك المصالح الاقتصادية للقطاعات المكونة.

المادة 2: يحسب تعويض التأهيل المنصوص عليه فى المواد 6 من المرسوم التنفيذي رقم 10-206 المؤرخ فى 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010، و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 10-224 المؤرخ في 21 شوال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010، و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-166 المؤرخ في 20 جمادي الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 11-200 المؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011، و7 و8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 11-214 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011، و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-227 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 11-289 المؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011، و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 11–306 المؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011 والمذكورة أعلاه، على أساس الراتب الرئيسى، وفق النسب الآتية:

- 40 % بالنسبة للموظفين المنتمين إلى الرتب المصنفة في الأصناف 12 فما دون،
- 45 % بالنسبة للموظفين المنتمين إلى الرتب المصنفة في الأصناف 13 فما فوق.

الملدة 3 : يؤسس تعويض للتوثيق التربوي لفائدة موظفي المصالح الاقتصادية التابعة للقطاعات الآتية:

- التكوين والتعليم المهنيين،
 - التعليم العالى،
 - الشباب والرياضة،
 - التضامن الوطني.

الملدة 2 أعلاه، شهريا، وفق المبالغ الجزافية المحددة كما يأتى:

- 2000 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 10 فما دون،

- 2500 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الصنفين 11 و12 ،

- 3000 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 13 فما فوق.

الملدة 5: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

لللدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير السياسات الميزانية في المديرية العامة للتقدير والسياسات بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 تنهى مهام السيد سيدي محمد فرحان، بصفته مديرا للسياسات الميزانية في المديرية العامة للتقدير والسياسات بوزارة الماليّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مسسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير الضرائب بولاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد القادر جمال، بصفته مديرا للضرائب بولاية المسيلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مسسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة النّقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 تنهى مهام السيد يوسف سماعين عزي، بصفته نائب مدير لضبط النقل الجوى بوزارة النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بوزارة التضامن الوطني والأسرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 تنهى مهام السيد زوبير بريمي، بصفته مفتشا بوزارة التضامن الوطني والأسرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصّعة والسّكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 تنهى مهام السيد فوزي أمقران، بصفته نائب مدير للدّراسات والتحاليل الخاصة بالسبّكان بوزارة الصبّحة والسبّكان وإصلاح المستشفيات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مديرين للصيد البصري والموارد الصيدية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 تنهى مهام السّيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للصيد البحري والموارد الصيدية في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- مقران بن إسعد، في ولاية وهران،
- محمد بن قرينة، في ولاية الطارف.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، تتضمّن التعيين بوزارة الشؤون الخارجيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الشؤون الخارجيّة:

- محمد بصديق، مديرا للشؤون التجارية المتعددة الأطراف بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين،
- غوتي بن موسات، مديرا لترقية ودعم المبادلات الاقتصادية بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين،
- مختار ترة، نائب مدير لبلدان المغرب العربي بالمديرية العامة للبلدان العربية،
- إدريس بوعسيله، نائب مدير لبلدان الساحل بالمديرية العامة لإفريقيا،
- محمد طوبال، نائب مدير لإفريقيا الغربية والوسطى بالمديرية العامة لإفريقيا،
- الحاج الأمين، نائب مديس لبرمجة التعاون مع الصناديق والبرامج والهيئات المتخصصة لنظام الأمم المتحدة بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين،
- عمر قطارني، نائب مديس لمناطق التبادل الحسر بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين،
- كمال يوسفي، نائب مدير لمتابعة البرامج ودعم المؤسسات بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين،
- مراد مباركي، نائب مدير للعلاقات مع وسائل الإعلام بالمديرية العامة للاتصال والإعلام والتوثيق.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 تعين السيدة والأنسة والسّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الشؤون الخارجية:

- ليندة بريزة، مديرة دراسات،
- محمد عينصر، مديرا للعلاقات الثنائية بالمديرية العامة لإفريقيا،
- إبراهيم زكرياء قماس، نائب مدير لحصانات المستخدمين الدبلوماسيين والمحلات الدبلوماسية بالمديرية العامة للتشريفات،
- نور الدين مريم، نائب مدير للمستندات ووثائق السفر بالمديرية العامة للتشريفات،
- حميد حرايق، نائب مدير لبلدان أوروبا الشرقية بالمديرية العامة لأوروبا،
- نور الدين بن فريحة، نائب مدير لمسائل الأمن الجهوى بالمديرية العامة لأوروبا،
- سامية لعريبي، نائبة مدير للبرامج والشؤون الاجتماعية بالمديرية العامة للجالية الوطنية في الخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 يعيّن السيدان الآتي اسماهما نائبي مدير بالمديرية العامة للموارد بوزارة الشؤون الخارجيّة:

- سليمان حداد، نائب مدير للأملاك،
- عبد القادر سماحي، نائب مدير للتسيير التقديري للكفاءات والحركة الدبلوماسية.

مسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن التّعيين في المحاكم الإدارية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 تعيّن السيدة والسيدة الأتية أسماؤهم في الوظائف القضائية الأتية :

- جميلة بوعناني، رئيسة المحكمة الإدارية بالشلف،

- رابح حمزة، محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية بالشلف،

- فرحات جنيبة، رئيس المحكمة الإدارية بسطيف،
- بوخالفة بوتمر، محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية بسطيف،
- بوعبد الله غاني، رئيس المحكمة الإدارية بأدرار،
- ابراهيم بوقاسي، محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية بأدرار،
 - العربى داود، رئيس المحكمة الإدارية بسكيكدة،
- عمر جبارة، محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية بسكبكدة،
- بوجمعة صويلح، رئيس المحكمة الإدارية بعنابة،

- نور الدين قمري، محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية بعنابة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن تعيين المدير العام للتقدير والسياسات بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 يعيّن السّيد سيدي محمد فرحان، مديرا عاما للتقدير والسياسات بوزارة الماليّة.

مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن تعيين رئيس قسم بوزارة الاستشراف والإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 يعين السيد فوزي أمقران، رئيسا لقسم التشغيل والمداخيل والمندية بوزارة الاستشراف والإحصائيات.

مسرسوم رئساسي مسؤرخ في 25 ذي القعدة عمام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين مفتش في المفتشية العامة بوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 يعين السيد يوسف سماعين عني، مفتشا في المفتشية العامة بوزارة النقل.

مسرسوم رئاسي مكرن في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة التضامن الوطني والأسرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 يعين السيد زوبير بريمي، مفتشا عاما لوزارة التضامن الوطنى والأسرة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مكلف بالدّراسات والتلخيص بوزارة التضامن الوطنى والأسرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 يعيّن السيد كمال قمار، مكلّفا بالدّراسات والتلخيص بوزارة التضامن الوطنى والأسرة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مديرين للصيد البصري والموارد الصيدية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 يعيّن السيدان الآتي اسماهما مديرين للصيد البحري والموارد الصيدية في الولايتين الآتيتين:

- محمد بن قرينة، في ولاية وهران،
- مقران بن إسعد، في ولاية الطارف.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الشباب والرياضة

قىرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1432 الموافق 3 فبراير سنة 2011، يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة ومدته وكذا محتوى برامجه.

إن الأمين العام للحكومة،

و وزير الشباب و الرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرّخ في 16 محصرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 130 المؤرّخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 و المتضمن إحداث معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشباب في ورقلة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 183 المؤرِّخ في 23 ذي القعدة عام 1410 الموافق 16 يونيو سنة 1990 الذي يجعل مدرسة تكوين إطارات الشبيبة بعين البنيان معهدا وطنيا للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجية الرياضة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 38 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1994 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة و تقنولوجياتها بوهران إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة والرياضة في وهران، المتحوين العالي الإطارات الشبيبة والرياضة في وهران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 52 المؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1420 الموافق 9 مارس سنة

2000 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة و تقنولوجياتها في قسنطينة إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشباب والرياضة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 306 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1429 الموافق 27 سبتمبر سنة 2008 والمتعلق بالمعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة "مداني سواحى" لتقصراين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 07 المؤرّخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب و الرياضة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة.

يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 41 و49 و59 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 70 المؤرّخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة ومدته وكذا محتوى برامجه المذكورة أدناه:

* شعبة "الشباب" :

- مربى تنشيط الشباب،
- مربي رئيسي لتنشيط الشباب.
 - مستشار الشباب:
 - * فرع التقييم و التكوين،
 - * فرع الإعلام و التوجيه.

* شعبة "الرياضة" :

- مربي الأنشطة البدنية و الرياضية:
 - * فرع التدريب الرياضي،
 - * فرع التنشيط الرياضي.
- مربى رئيسى للأنشطة البدنية و الرياضية.

الملدة 2: يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص في الرتب المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، حسب الشروط المحددة في أحكام المواد 39 (الصالة 2)

و 40 (الحالة 2) و 48 (الحالة 3) و 57 (الحالة 2) و 58 (الحالة 2) و 58 (الحالة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يتم فتح دورة التكوين المتخصص للالتحاق بالرتب المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالشباب و الرياضة الذي يحدد فيه، لا سيما:

- الرتبة أو الرتب المعنية،

- عدد المناصب المفتوحة للتكوين المتخصص المحدد في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية و في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى و تجديد المعلومات للموظفين و الأعوان المتعاقدين المصادق عليه بعنوان السنة المقصودة، طبقا للإجراءات المعمول بها،

- مدة التكوين المتخصص،
- تاريخ بداية التكوين المتخصص،
- مكان إجراء التكوين المتخصص،
- قائمة المترشحين المعنيين بالتكوين المتخصص.

الملاة 4: يجب تبليغ نسخة من القرار المذكور في المادة 3 أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

الملاة 5: يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام التداء من تاريخ استلام القرار.

الملدة 6: يلزم المترشحون المعنيون بمتابعة دورة التكوين المتخصص.

ويعلمون من طرف المصالح المختصة للإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالشباب و الرياضة بتاريخ بداية التكوين المتخصص بموجب استدعاء فردي وبكل وسيلة ملائمة أخرى، عند الضرورة.

المادة 7: تضمن المؤسسات العمومية للتكوين الأتية، التكوين المتخصص:

* بالنسبة للرتب المنتمية لشعبة "الشباب" :

- المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة " مداني سواحي " لتقصراين،
- المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب بورقلة،
- المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة و الرياضة بوهران،

- المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب والرياضة بقسنطينة.

* بالنسبة للرتب المنتمية لشعبة "الرياضة" :

- المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجية الرياضة عين البنيان الجزائر،
- المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة و الرياضة بوهران،
- المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب و الرياضة بقسنطينة.

الملاة 8: ينظم التكوين المتخصص بشكل مستمر و إقامي ويشمل دروسا نظرية ومحاضرات وندوات وتربصات تطبيقية.

المادة 9: تحدد مدة التكوين المتخصص للالتحاق بالرتب المنصوص عليها في المادة الأولى الملاتحاق بالرتب المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بسنة (1) واحدة، طبقا للأحكام المذكورة في المواد 39 (الحالة 2) و48 (الحالة 3) و58 (الحالة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 70 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمذكور أعلاه.

الملدة 10: تلحق بهذا القرار برامج التكوين المتخصص للالتحاق بالرتب المذكورة في المادة الأولى

وأعد محتوى البرامج على سبيل البيان فقط، ويمكن أن يكون محل إثراء، عند الاقتضاء، بناء على اقتراح من المجلس البيداغوجي للمؤسسات العمومية للتكوين المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، حسب نفس الأشكال والإجراءات.

الملدة 11: يضمن تأطير التكوين المتخصص ومتابعته سلك التعليم للمؤسسات العمومية للتكوين المذكورة في المادة 7 أعلاه و/ أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات و الإدارات العمومية.

الملدة 12: يتابع المترشحون للتكوين في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، تربصا تطبيقيا ذا صلة بميدان نشاطهم مدته أربعة (4) أشهر قبل نهاية الدورة لدى المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الشباب و الرياضة ويعدون تقرير التربص عند نهايته.

الملدة 13: عند نهاية التكوين المتخصص، يلزم المترشحون للتكوين في رتبة مربي تنشيط الشباب بإعداد تقرير نهاية التكوين، حول موضوع له صلة ببرنامج التكوين.

يلزم المترشحون للتكوين في رتبة مربي رئيسي لتنشيط الشباب بإعداد و مناقشة مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة ببرنامج التكوين.

يلزم المترشحون للتكوين في رتبة مستشار الشباب بفرعيه "التقييم والتكوين " و "الإعلام والتوجيه" بإعداد و مناقشة مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة ببرنامج التكوين.

يلزم المترشحون للتكوين في رتبة مربي الأنشطة البدنية و الرياضية بفرعيه "التدريب الرياضي" و "التنشيط الرياضي" بإعداد تقرير نهاية التكوين حول موضوع له صلة ببرنامج التكوين.

يلزم المترشحون للتكوين في رتبة مربي رئيسي للأنشطة البدنية و الرياضية بإعداد ومناقشة مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة ببرنامج التكوين.

الملاة 14: يتم اختيار موضوع المذكرة تحت إشراف مؤطر يختار من بين سلك الأساتذة في المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة في المادة 7 أعلاه، والذي يضمن كذلك متابعة إعدادها.

المادة 15: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة و يشمل امتحانات دورية تتعلق بالجزء النظري والتطبيقي.

تتمثل المراقبة البيداغوجية المستمرة في نظام تقييم و متابعة درجة استيعاب مضمون الوحدات المدرسة على أساس الاستجوابات الكتابية أوالشفهدة.

الملاة 16: عند نهاية التكوين المتخصص وبالنسبة لكافة الرتب المعنية، يتوج التقييم النهائي دورة التكوين على أساس معدّل عام للنجاح النهائي الذي يجب أن يساوى أو يفوق 20/10.

الملدة 17: تتم كيفيات تقييم التكوين المتخصص كما يأتى:

1 – بالنسبة لرتبة مربى تنشيط الشباب:

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لجميع الوحدات المدرسة يحسب من 0 إلى 20: المعامل 1،
- نقطة التربص التطبيقي تحسب من 0 إلى 20: المعامل 1،
- نقطة تقرير نهاية التكوين تحسب من 0 إلى 20 : المعامل 1،
- نـقـطـة الامـتـحـان النـهـائي تحسب من 0 إلى 20 : المعامل 2 .

2 - بالنسبة لرتبة مربي رئيسي لتنشيط الشباب:

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لجميع الوحدات المدرسة يحسب من 0 إلى 20: المعامل 1،
- نقطة التربص التطبيقي تحسب من 0 إلى 20: المعامل 1،
- نقطة مناقشة المذكرة تحسب من 0 إلى 20: المعامل 1،
- نقطة الامتحان النهائي تحسب من 0 إلى 20 : المعامل 2.

3 - بالنسبة لرتبة مستشار الشباب (بفرعي التقييم و التكوين " و " الإعلام والتوجيه "):

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لجميع الوحدات المدرسة تحسب من 0 إلى 20: المعامل 1،
- نقطة التربص التطبيقي تحسب من 0 إلى 20: المعامل 1،
- نقطة مناقشة المذكرة تحسب من 0 إلى 20: المعامل 1،
- نقطة الامتحان النهائي تحسب من 0 إلى 20 : المعامل 2.

4 - بالنسبة لرتبة مربي الأنشطة البدنية والرياضية (بفرعي " التدريب الرياضي " و " التنشيط الرياضي "):

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لجميع الوحدات المدرسة يحسب من 0 إلى 20: المعامل 1،
- نقطة التربص التطبيقي من 0 إلى 20: المعامل 1،
- نقطة تقرير نهاية التكوين تحسب من 0 إلى 20 : المعامل 1،
- نقطة الامتحان النهائي تحسب من 0 إلى 20: المعامل 2.

5 - بالنسبة لرتبة مربي رئيسي للأنشطة البدنية و الرياضية:

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لجميع الوحدات المدرسة يحسب من 0 إلى 20: المعامل 1،
- نقطة التربص التطبيقي تحسب من 0 إلى 20: المعامل 1
- نقطة مناقشة المذكرة تحسب من 0 إلى 20 : عامل 1،
- نقطة الامتحان النهائي تحسب من 0 إلى 20: المعامل 2.

الملاة 18: عند نهاية التكوين المتخصص وبالنسبة لكافة الرتب المعنية، ينظم امتحان نهائي يتضمن اختبارين (2) كتابيين لهما علاقة ببرنامج التكوين،المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

الملدة 19: تحدد قائمة المترشحين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين المتخصص بقرار من الوزير المكلف بالشباب و الرياضة، على إثر مداولات لجنة نهاية التكوين.

المادة 19 أعلاه، من:

- مدير الموارد البشرية و التكوين للوزارة المكلفة بالشباب و الرياضة أوممثله المؤهل قانونا،

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية،

- ممثلين (2) عن سلك التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

الملاة 21: عند نهاية التكوين المتخصص يسلم مدير المؤسسة العمومية لمكان إجراء التكوين، شهادة للمترشحين الناجحين على أساس محضر إعلان النتائج للجنة نهاية التكوين.

الملدة 22: يوظف المترشحون الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين المتخصص في الرتب الخاصة بهم.

الملدة 23: ينشرهذا القرارفي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1432 الموافق 3 فعرابر سنة 2011.

الأمين العام للحكومة أحمد نوي وزير الشباب والرياضة الهاشمي جيار

الملحق الأول

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مربي تنشيط الشباب

1 - برنامج التكوين النظري: مدته ثمانية (8) أشهر

المعامل	الحجم الساعي	الوحدات	الرقم
1	60 لىنى	تسيير وتنظيم النشاطات الترفيهية	1
1	60 سـا	الإدماج الاجتماعي	2
1	60 سـا	علم الاجتماع	3
2	60 سـا	تقنيات التنشيط الثقافي	4
2	60 سـا	تقنيات التنشيط العلمي	5
1	60 سـا	بيداغوجية التنشيط	6
1	60 سـا	قيادة وبناء مشاريع التنشيط	7
1	30 ســا	التشريع والتنظيم الإداري	8
1	30 ســا	التحرير الإداري والمنهجية	9
1	60 ســا	لغات أجنبية (فرنسية أو إنجليزية)	10

الحجم الساعى الإجمالي

الوحدة 1: تسيير و تنظيم النشاطات الترفيهية:

540 سا

- تسيير النشاطات الترفيهية،
- تخطيط النشاطات الترفيهية،
 - تنظيم النشاطات الترفيهية،
 - إدارة التنشيط،
 - تنظيم النشاطات الترفيهية،

2 - تربص تطبيقي مدته : أربعة (4) أشهر

يتابع المترشحون في التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مربي تنشيط الشباب تربصا تطبيقيا ذا صلة بميدان نشاطهم مدته أربعة (4) أشهر قبل نهاية الدورة لدى المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الشباب والرياضة، ويعدون تقرير التربص عند نهايته.

- هياكل التنظيم والتنشيط،
 - بنية دعم التنشيط،
- دور و مهام مؤسسات الشباب في التنشيط،
 - تقييم نشاطات الشباب.

الوحدة 2: الإدماج الاجتماعي:

- أشكال الإدماج الاجتماعي،
- الوقاية والرعاية الاجتماعية،
 - رعاية الشباب،
 - مجالات رعاية الشباب،
- الإدماج والتمهين والتشغيل،
- الإدماج الاجتماعي للشباب.

الوحدة 3: علم الاجتماع:

- علم اجتماع الشباب،
- الوساطة الاجتماعية في وسط الشباب،
- دور الوساطة في مجال رعاية الشباب،
 - دور الوساطة في تكريس المواطنة،
- تكريس المواطنة من خلال النشاطات الاجتماعية التربوية،

الوحدة 4: تقنيات التنشيط الثقائى:

- التنشيط و المنشط في الميدان الثقافي،
- وضعية التنشيط الثقافي بقطاع الشباب والرياضة،
 - ورشات التنشيط الثقافي و الترفيه:
 - * ورشة الفنون الدرامية،
 - * ورشة الفنون التشكيلية،
 - * ورشة الفنون الغنائية.

الوحدة 5: تقنيات التنشيط العلمى:

- التنشيط و المنشط في الميدان العلمي،
- وضعية التنشيط العلمي بقطاع الشباب والرياضة،
 - ورشات التنشيط العلمى:
 - * ورشة السمعى البصرى،
 - * ورشة الإعلام الآلى،
 - * ورشة التربية البيئية.

الوحدة 6: بيداغوجية التنشيط:

- منهجية المشاركة في التعليم،
- تعريف المفاهيم ذات الصلة بفئات السن (أطفال ومراهقون وراشدون)،

- أنواع اللعب (فردى وجماعي)،
- مختلف أنواع التقييم (تلخيصى وتكويني)،
 - تطبيق الجوانب النظرية في ورشة،
 - إعداد نماذج ألعاب التنشيط،
 - تصميم بطاقة فنية وبيداغوجية،
 - تجريب الألعاب أثناء التداريب،
 - تنظيم دورات الألعاب الاجتماعية.

الوحدة 7: قيادة وبناء مشاريع التنشيط:

- مشروع الشباب:
 - * التعريف،
- * مجال الانجاز،
 - * الأهداف.
- تخطيط المشاريع بالأهداف:
 - * سيرورة التحليل،
 - * سيرورة التخطيط.
- المراحل الأساسية لطور المشاريع،
 - الميزانية التقديرية للمشروع،
 - متابعة وتقييم المشروع.

الوحدة 8: التشريع و التنظيم الإدارى:

- المبادىء العامة لقانون الوظيفة العمومية:
- * القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،
 - * حقوق وواجبات الموظفين،
 - * أخلاقيات المهنة،
 - * أنماط التوظيف،
 - * الوضعيات القانونية الأساسية،
 - * النظام التأديبي،
- * حقوق وواجبات الموظفين المنتمين للإدارة
 - المكلفة بالشباب والرياضة.
 - المبادىء العامة للقانون المتعلق بالجمعيات:
 - * كيفيات تأسيس الجمعية،
 - * تنظيم وسير الجمعية،
 - * حقوق وواجبات الجمعية،
 - * القانون الأساسى للجمعية،
 - * موارد وذمة الجمعية،
 - * تعليق وحل الجمعية.

الوحدة 9: التحرير الإداري والمنهجية:

- مبادىء وقواعد التحرير الإدارى،

- تحرير المراسلات ومختلف الوثائق الإدارية: المناشير والتعليمات والمحاضر والتقارير وعروض الحال والمذكرات،

- كيفيات صياغة الإشكاليات وطرحها،
 - مناهج البحث والتلخيص،
 - إعداد ملف إدارى،

- أساسيات معالجة النصوص.

الوحدة 10: لغات أجنبية:

دراسة نص تهدف إلى تقييم قدرات المترشحين في التحكم في المفردات وقواعد الإملاء والنحو في اللغة المختارة (فرنسية أو إنجليزية).

الملحق الثاني

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مربي رئيسي لتنشيط الشباب

التكوين النظري : مدته ثمانية (8) أشهر -1

المعامل	المجم الساعي	الوحدات	الرقم
1	60 ليبا	منهجية البحث	1
1	60 ســا	الإدماج الاجتماعي	2
1	60 ليبا	علم الاجتماع	3
2	60 ســا	تقنيات التنشيط الثقافي	4
2	60 ســا	تقنيات التنشيط العلمي	5
1	60 ليبا	بيداغوجية التنشيط	6
1	60 ســا	قيادة وبناء مشاريع التنشيط	7
1	60 ليبا	التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال	8
1	30 ســا	التشريع والتنظيم الإداري	9
1	30 ســا	التحرير الإداري والمنهجية	10
1	60 سىـا	لغات أجنبية (فرنسية أو إنجليزية)	11

العجم الساعي الإجمالي

مدته : أربعة (4) أشهر -2

يتابع المترشحون في التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مربي رئيسي لتنشيط الشباب تربصا تطبيقيا ذا صلة بميدان نشاطهم مدته أربعة (4) أشهر قبل نهاية الدورة لدى المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الشباب والرياضة، ويعدون تقرير التربص عند نهايته.

الوحدة 1: منهجية البحث:

- مبادىء وأسس منهجية البحث،
 - الملاحظة،
 - إعداد الاستبيان،

- المقابلة،
- التحقيقات ودراسات الحالة،

600 سا

- أنواع العينات.

الوحدة 2: الإدماج الاجتماعي:

- أشكال الإدماج الاجتماعي،
- الوقاية والرعاية الاجتماعية،
 - رعاية الشباب،
 - مجالات رعاية الشباب،
- الإدماج والتمهين والتشغيل،
- الإدماج الاجتماعي للشباب.

- * مجال الإنجاز،
 - * الأهداف.
- تخطيط المشاريع بالأهداف:
 - * سيرورة التحليل،
 - * سيرورة التخطيط.
- المراحل الأساسية لطور المشاريع،
 - الميزانية التقديرية للمشروع،
 - متابعة وتقييم المشروع.

الوحدة 8: التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال:

- مدخل لأنظمة الإعلام (هيكلة أنظمة الإعلام)،
- المفاهيم الأساسية للإعلام والاتصال في وسط الشباب،
 - تكنولوجيات الإعلام،
 - مجالات الاتصال،
 - مختلف أنواع العتاد والبرمجيات والشبكات،
 - الآلية الإدارية (الإنترنت التعليم عن بعد)،
 - الأخلاقيات والأثر الاجتماعي لنظام الإعلام.

الوحدة 9: التشريع و التنظيم الإداري:

- المبادىء العامة لقانون الوظيفة العمومية:
- * القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،
 - * حقوق وواجبات الموظفين،
 - * أخلاقيات المهنة،
 - * أنماط التوظيف،
 - * الوضعيات القانونية الأساسية،
 - * النظام التأديبي،
- * حقوق وواجبات الموظفين المنتمين للإدارة
 - المكلفة بالشباب والرياضة.
 - المبادىء العامة للقانون المتعلق بالجمعيات:
 - * كيفيات تأسيس الجمعية،
 - * تنظيم وسير الجمعية،
 - * حقوق وواجبات الجمعية،
 - * القانون الأساسى للجمعية،
 - * موارد وذمة الجمعية،
 - * تعليق وحل الجمعية.

الوحدة 10: التحرير الإداري والمنهجية:

- مبادىء وقواعد التحرير الإدارى،

الوحدة 3: علم الاجتماع:

- علم اجتماع الشباب،
- الوساطة الاجتماعية في وسط الشباب،
- دور الوساطة في مجال رعاية الشباب،
 - دور الوساطة في تكريس المواطنة،
- تكريس المواطنة من خلال النشاطات الاجتماعية التربوية،

المحدة 4: تقنيات التنشيط الثقافي:

- التنشيط و المنشط في الميدان الثقافي،
- وضعية التنشيط الثقافي بقطاع الشباب والرياضة،
 - ورشات التنشيط الثقافي و الترفيه:
 - * ورشة الفنون الدرامية،
 - * ورشة الفنون التشكيلية،
 - * ورشة الفنون الغنائية.

الوحدة 5: تقنيات التنشيط العلمي:

- التنشيط و المنشط في الميدان العلمي،
- وضعية التنشيط العلمي بقطاع الشباب والرياضة،
 - الوسائل التعليمية للتنشيط،
 - ورشات التنشيط العلمى:
 - * ورشة السمعي البصري،
 - * ورشة الإعلام الآلي،
 - * ورشة التربية البيئية.

الوحدة 6: بيداغوجية التنشيط:

- منهجية المشاركة في التعليم،
- تعريف المفاهيم ذات الصلة بفئات السن (أطفال ومراهقون وراشدون)،
 - أنواع اللعب (فردى وجماعي)،
 - مختلف أنواع التقييم (تلخيصى وتكويني)،
 - تطبيق الجوانب النظرية في ورشة،
 - إعداد نماذج ألعاب التنشيط،
 - تصميم بطاقة فنية وبيداغوجية،
 - تجريب الألعاب أثناء التداريب،
 - تنظيم دورات الألعاب الاجتماعية.

الوحدة 7: قيادة وبناء مشاريع التنشيط:

- مشروع الشباب:
 - * التعريف،

- تحرير المراسلات ومختلف الوثائق الإدارية: المناشير والتعليمات والمحاضر والتقارير وعروض الحال والمذكرات،

- كيفيات صياغة الاشكاليات وطرحها،
 - مناهج البحث والتلخيص،
 - إعداد ملف إدارى،

- أساسيات معالجة النصوص.

الوحدة 11: لغات أجنبية:

دراسة نص تهدف إلى تقييم قدرات المترشحين في التحكم في المفردات والقواعد والنحو في اللغة المختارة (فرنسية أو إنجليزية).

الملحق 1/3

برنامج التكوين المتخصص للالتماق برتبة مستشار الشباب (فرع التقييم والتكوين)

1 - برنامج التكوين النظرى: مدته ثمانية (8) أشهر

المعامل	المجم الساعي	الوحدات	الرقم
2	60 ســا	بيداغوجية التقييم	1
2	60 ســا	علوم الإعلام والاتصال في أوساط الشباب	2
1	60 ســا	منهجية البحث	3
1	60 ســا	قيادة وبناء مشاريع التنشيط	4
1	60 ســا	الإدماج الاجتماعي	5
1	60 ســا	علم الاجتماع	6
1	60 ســا	التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال	7
1	30 ســا	التشريع والتنظيم الإداري	8
1	60 ســا	تنظيم مؤسسات الشباب	9
1	30 ســا	التحرير الإداري والمنهجية	10
1	60 سىـا	لغات أجنبية (فرنسية أو إنجليزية)	11

الحجم الساعي الإجمالي

600 سـا

الوحدة 2: علوم الإعلام والاتصال في أوساط الشباب:

- علوم الإعلام والاتصال،
- تسيير وتنظيم المعلومة،
- الاتصال والعلاقات الإنسانية في وسط الشباب،
 - التقنيات النفسية الحديثة للإصغاء.

الوحدة 3: منهجية البحث:

- مبادىء وأسس منهجية البحث،
 - الملاحظة،
 - إعداد الاستبيان،
 - المقائلة،

2 - تربص تطبيقي مدته : أربعة (4) أشهر

يتابع المترشحون في التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مستشار الشباب (فرع التقييم والتكوين) تربصا تطبيقيا ذا صلة بميدان نشاطهم مدته أربعة (4) أشهر قبل نهاية الدورة لدى المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الشباب والرياضة، ويعدون تقرير التربص عند نهايته.

الوحدة 1: بيداغوجية التقييم:

- مفهوم التقييم،
- منهجية التقييم،
- مختلف أنواع التقييم،
 - سلم التقييم.

6 ذو المجّة عام 1432 هـ

2 نوفمبر سنة 2011م

الوحدة 8: التشريع و التنظيم الإدارى:

- المبادىء العامة لقانون الوظيفة العمومية:
- * القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،
 - * حقوق وواجبات الموظفين،
- * الطبيعة القانونية لعلاقات العمل في الوظيفة العمومية،
- * أجهزة التشاور والمشاركة في الوظيفة العمومية،
 - * أخلاقيات المهنة،
 - * أنماط التوظيف،
- * الوضعيات القانونية الأساسية وحركات

الموظف،

- * تقييم الموظفين،
- * التكوين وتحسين المستوى في الوظيفة العمومية،
 - * النظام التأديبي،
- * حقوق وواجبات الموظفين المنتمين للإدارة المكلفة بالشباب والرياضة.
 - المبادىء العامة للقانون المتعلق بالجمعيات:
 - * كيفيات تأسيس الجمعية،
 - * تنظيم وسير الجمعية،
 - * حقوق وواجبات الجمعية،
 - * القانون الأساسى للجمعية،
 - * موارد وذمة الجمعية،
 - * تعليق وحل الجمعية.

الوحدة 9: تنظيم مؤسسات الشباب:

- تنظيم وسير دواوين مؤسسات الشباب،
 - دور ومهام مؤسسات الشباب:
 - * دور الشباب،
 - * بيوت الشباب،
- * القاعات المتعددة الخدمات للشباب،
 - * مخيمات الشباب،
 - * المركبات الرياضية الجوارية.
 - جمعيات الشباب:
 - * الأهداف،
- * الشراكة مع المؤسسات العمومية.

الوحدة 10: التمرير الإداري والمنهجية:

- مبادىء وقواعد التحرير الإدارى،

- التحقيقات ودراسات الحالة،
 - أنواع العينات.

الوحدة 4: قيادة وبناء مشاريع التنشيط:

- مشروع الشباب:
 - * التعريف،
- * مجالات الإنجاز،
 - * الأهداف.
- تخطيط المشاريع بالأهداف:
 - * سيرورة التحليل،
 - * سيرورة التخطيط.
- المراحل الأساسية لطور المشاريع،
 - الميزانية التقديرية للمشروع،
 - متابعة وتقييم المشروع.

الوحدة 5: الإدماج الاجتماعي:

- أشكال الإدماج الاجتماعي،
- الوقاية والرعاية الاجتماعية،
 - رعاية الشباب،
 - مجالات رعاية الشباب،
- الإدماج والتمهين والتشغيل،
- الإدماج الاجتماعي للشباب.

الوحدة 6: علم الاجتماع:

- علم اجتماع الشباب،
- الوساطة الاجتماعية في وسط الشباب،
- دور الوساطة في مجال رعاية الشباب،
 - دور الوساطة في تكريس المواطنة،
- تكريس المواطنة من خلال النشاطات الاجتماعية لتربوية،

الوحدة 7: التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال:

- مدخل لأنظمة الإعلام (هيكلة أنظمة الإعلام)،
- المفاهيم الأساسية للإعلام والاتصال في وسط الشباب،
 - تكنولوجيات الإعلام،
 - مجالات الاتصال،
 - مختلف أنواع العتاد والبرمجيات والشبكات،
 - الآلية الإدارية (الإنترنت التعليم عن بعد)،
 - الأخلاقيات والأثر الاجتماعي لنظام الإعلام.

- تحرير المراسلات ومختلف الوثائق الإدارية: المراسيم والقرارات والمناشير والتعليمات والمحاضر والتقارير وعروض الحال والمذكرات،

- كيفيات صياغة الإشكاليات وطرحها،
 - مناهج البحث والتلخيص،
 - إعداد ملف إداري،

- أساسيات معالجة النصوص.

الوحدة 11: لغات أجنبية:

دراسة نص تهدف إلى تقييم قدرات المترشحين في التحكم في المفردات وقواعد الإملاء والنحو في اللغة المختارة (فرنسية أو إنجليزية).

الملحق 2/3

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مستشار الشباب (فرع الإعلام والتوجيه)

اشهر (8) أشهر النظري : مدته ثمانية (8)

المعامل	الحجم الساعي	الوحدات	الرقم
2	60 لىنا	الدعم والتوجيه النفسي	1
2	60 ســا	علوم الإعلام والاتصال في أوساط الشباب	2
1	60 ســا	منهجية البحث	3
1	60 ســا	الإدماج الاجتماعي	4
1	60 ســا	علم الاجتماع	5
1	60 ســا	قيادة وبناء مشاريع التنشيط	6
1	60 ســا	التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال	7
1	30 ســا	التشريع والتنظيم الإداري	8
1	60 ســا	تنظيم مؤسسات الشباب	9
1	30 ســا	التحرير الإداري والمنهجية	10
1	60 ليبا	لغات أجنبية (فرنسية أو إنجليزية)	11

مجموع العجم الساعي

2 - تربص تطبيقى : مدته أربعة (4) أشهر

يتابع المترشحون في التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مستشار الشباب (فرع الإعلام والتوجيه) تربصا تطبيقيا ذا صلة بميدان نشاطهم مدته أربعة (4) أشهر قبل نهاية الدورة لدى المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الشباب والرياضة، ويعدون تقرير التربص عند نهايته.

الوحدة 1: الدعم والتوجيه النفسى:

- مفهوم الدعم والتوجيه النفسى،
 - الأهداف العامة للتوجيه،
 - مناهج التوجيه،
- مهام المرشد التربوى وواجباته،

- أساليب التوجيه باللعب،
 - ديناميكية المجموعة.

الوحدة 2: علوم الإعلام والاتصال في وسط الشباب:

- علوم الإعلام والاتصال،
- تسيير وتنظيم المعلومة،
- الاتصال والعلاقات الإنسانية في وسط الشباب،

600 سـا

- التقنيات النفسية الحديثة للإصغاء.

الوحدة 3: منهجية البحث:

- مبادىء وأسس منهجية البحث،
 - الملاحظة،
 - إعداد الاستبيان،

- المقابلة،
 - التحقيقات ودراسات الحالة،
 - أنواع العينات.

الوحدة 4: الإدماج الاجتماعي:

- أشكال الإدماج الاجتماعي،
- الوقاية والرعاية الاجتماعية،
 - رعاية الشباب،
 - مجالات رعاية الشباب،
 - الإدماج والتمهين والتشغيل،
 - الإدماج الاجتماعي للشباب.

الوحدة 5: علم الاجتماع:

- علم اجتماع الشباب،
- الوساطة الاجتماعية في وسط الشباب،
- دور الوساطة في مجال رعاية الشباب،
 - دور الوساطة في تكريس المواطنة،
- تكريس المواطنة من خلال النشاطات الاجتماعية التربوية،

الوحدة 6: قيادة وبناء مشاريع التنشيط:

- مشروع الشباب:
 - * التعريف،
- * مجالات الإنجاز،
 - * الأهداف.
- تخطيط المشاريع بالأهداف :
 - * سيرورة التحليل،
 - * سيرورة التخطيط.
- المراحل الأساسية لطور المشاريع،
 - الميزانية التقديرية للمشروع،
 - متابعة وتقييم المشروع.

الوحدة 7: التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال:

- مدخل لأنظمة الإعلام (هيكلة أنظمة الإعلام)،
- المفاهيم الأساسية للإعلام والاتصال في وسط الشباب،
 - تكنولوجيات الإعلام،
 - مجالات الاتصال،
 - مختلف أنواع العتاد والبرمجيات والشبكات،
 - الآلية الإدارية (الإنترنت التعليم عن بعد)،
 - الأخلاقيات والأثر الاجتماعي لنظام الإعلام.

الوحدة 8: التشريع و التنظيم الإدارى:

- المبادىء العامة لقانون الوظيفة العمومية:
- * القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،
 - * حقوق وواجبات الموظفين،
- * الطبيعة القانونية لعلاقات العمل في الوظيفة العمومية،
- * أجهزة التشاور والمشاركة في الوظيفة العمومية،
 - * أخلاقيات المهنة،
 - * أنماط التوظيف،
- * الوضعيات القانونية الأساسية وحركة

الموظف،

- * تقييم الموظفين،
- * التكوين وتحسين المستوى في الوظيفة
 - العمومية،
 - * النظام التأديبي،
- * حقوق وواجبات الموظفين المنتمين للإدارة المكلفة بالشباب والرياضة.
 - المبادىء العامة للقانون المتعلق بالجمعيات:
 - * كيفيات تأسيس الجمعية،
 - * تنظيم وسير الجمعية،
 - * حقوق وواجبات الجمعية،
 - * القانون الأساسى للجمعية،
 - * موارد وذمة الجمعية،
 - * تعليق وحل الجمعية.

الوحدة 9: تنظيم مؤسسات الشباب:

- تنظيم وسير دواوين مؤسسات الشباب،
 - دور ومهام مؤسسات الشباب:
 - * دور الشباب،
 - * بيوت الشباب،
- * القاعات المتعددة الخدمات للشباب،
 - * مخيمات الشباب،
 - * المركبات الرياضية الجوارية.
 - جمعيات الشباب:
 - * الأهداف،
- * الشراكة مع المؤسسات العمومية.

الوحدة 10: التحرير الإداري والمنهجية:

- مبادىء وقواعد التحرير الإدارى،

- تحرير المراسلات ومختلف الوثائق الإدارية: المراسيم والقرارات والمناشير والتعليمات والمحاضر والتقارير وعروض الحال والمذكرات،

- كيفيات صياغة الاشكاليات وطرحها،
 - مناهج البحث والتلخيص،
 - إعداد ملف إدارى،

- أساسيات معالجة النصوص.

الوحدة 11: لغات أجنبية:

دراسة نص تهدف إلى تقييم قدرات المترشحين في التحكم في المفردات والقواعد والنحو في اللغة المختارة (فرنسية أو إنجليزية).

الملحق 1/4

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مربي الأنشطة البدنية والرياضية (فرع التدريب الرياضي)

1 – برنامج التكوين النظري: مدته ثمانية (8) أشهر

المعامل	المجم الساعي	الوحدات	الرقم
2	120 ســا	نظرية ومنهجية التدريب الرياضي	1
2	80 ســا	تقنيات التنشيط الرياضي	2
1	90 ســا	بيداغوجية الأنشطة البدنية والرياضية	3
1	60 ســا	علم النفس الرياضي	4
1	40 لىنىا	علوم بيولوجية	5
1	30 ســا	الإعلام والاتصال	6
1	60 ليبا	التشريع الرياضي	7
1	60 ســا	لغات أجنبية (فرنسية أو إنجليزية)	8

المجم الساعي الإجمالي

- التكوين الرياضي طويل المدى،

- الانتقاء والتوجيه الرياضي.

الوحدة 2: تقنيات التنشيط الرياضي:

- المفاهيم العامة لتقنيات التنشيط الرياضي،

540 سا

- النشاط الرياضي للشباب،
- تنظيم التظاهرات الرياضية،
- تنظيم النشاط البدني والرياضي حسب لاختصاص،
 - تقنيات الاتصال والإعلام،
 - مبادىء تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية،
 - دور ومهام المنشط الرياضي،
- الأمن والوقاية في مجال الأنشطة البدنية والرياضية.

2 - تربص تطبيقي مدته : أربعة (4) أشهر

يتابع المترشحون في التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مربي الأنشطة البدنية والرياضية (فرع التدريب الرياضي) تربصا تطبيقيا ذا صلة بميدان نشاطهم مدته أربعة (4) أشهر قبل نهاية الدورة لدى المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الشباب والرياضة، ويعدون تقرير التربص عند نهايته.

الوحدة 1: نظرية ومنهجية التدريب الرياضى:

- المفاهيم العامة لنظرية ومنهجية التدريب الرياضي،
 - أسس التدريب الرياضي،
 - مبادىء التدريب الرياضي،
 - وسائل وطرق التدريب الرياضي،
 - نماذج التدريب الرياضي،
 - تدريب الفئات الشابة،

- * تحليل علاقات الاتصال،
 - * الاتصال الشفوى.
 - الاتصال وجها لوجه،
 - المناهج:
- * الاتصال الكتابي (بالصورة)،
 - * الاتصال الحركي.
 - أشكال الاتصال :
 - * الاتصال بالنسبة :
 - للتوجيه،
 - للطبيعة،
 - للوسطة،
 - للمستوى،
- * الاتصال الجماهيري وخصائصه وأهميته:
 - فن الإنصات،
 - الرسالة المسترسلة،
 - عوائق الاتصال،
 - تحريف الاتصال (التمرير للغير)،
 - تقييم الكفاءات في الاتصال الرياضي،
 - النظام التمثيلي في الاتصال،
 - فن التفاوض والإقناع.

الوحدة 7: التشريع الرياضي:

- لمحة تاريخية حول التشريع الرياضي في الجزائر،
- المبادىء العامة للقانون رقم 04 10 المؤرّخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة:
 - * التربية البدنية والرياضية،
- * النوادي الرياضية والرابطات والاتحاديات الرياضية الوطنية،
 - * الهيئات الاستشارية،
 - * هياكل الدعم،
 - التمويل:
 - * إعانات الدولة،
 - * مراقبة إعانات الدولة،
- * المصادقة التقنية والأمنية على المنشأت
 - . ° ... الرياضية المفتوحة للجمهور.
 - المبادىء العامة للقانون المتعلق بالجمعيات :
 - * كيفيات تأسيس الجمعية،
 - * تنظيم وسير الجمعية،

الوحدة 3: بيداغوجية الأنشطة البدنية والرياضية:

- مفهوم بيداغوجية الأنشطة البدنية والرياضية،
 - تصنيف سلوكات المربى،
 - اللعب كوسيلة تربوية،
 - طرق تعليم النشاطات البدنية والرياضية،
 - تحضير الوسائل التعليمية،
 - بيداغوجية التنشيط الرياضي:
 - * رياضات فردية،
 - * رياضات جماعية.
 - التقييم البيداغوجي.

الوحدة 4: علم النفس الرياضي:

- علم النفس المعرفي و معالجة المعلومة،
 - تعليم المهارات الحركية،
 - التحفيز و الممارسة الرياضية،
 - علم النفس الاجتماعي للرياضة،
 - تسيير المجموعة،
 - علاقات المدرب بالمتدرب،
- الخصوصيات الاجتماعية النفسية للرياضيين المعوقين،
 - نظريات و طرق التحضير الذهني،
 - التحضير الذهنى و المرافقة النفسية،
 - التصوير الذهنى والأداء الرياضى،
 - القلق والأداء الحركي،
 - الأسس النظرية للقلق و تطبيقاته،
 - تسيير المنافسة الفردية و الجماعية.

الوحدة 5: العلوم البيولوجية:

- دراسة العضلات،
- تعريف المنابع الطاقوية،
- التكييف المورفولوجي للجسم للممارسة الرياضية،
 - تعريف البيوميكانيك الرياضية،
 - ديناميكية وتحليل الحركة الرياضية،
 - البيوميكانيك ورفع الأداء الرياضي،
 - الرضوض الرياضية وإسعافها الأولى.

الوحدة 6: الإعلام والاتصال:

- مدخل للإعلام والاتصال،
 - تقنيات الاتصال،
 - أنواع الاتصال:

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 60

29

- * حقوق وواجبات الجمعية،
- * القانون الأساسى للجمعية،
 - * موارد وذمة الجمعية،
 - * تعليق الجمعية وحلها.

الوحدة 8: اللغات الأجنبية:

دراسة نص تهدف إلى تقييم قدرات المترشحين في التحكم في المفردات والقواعد والنحو في اللغة المختارة (فرنسية أو إنجليزية).

الملحق 2/4

برنامج التكرين المتخصص للالتحاق برتبة مربى الأنشطة البدنية والرياضية (فرع التنشيط الرياضي)

1 - برنامج التكوين النظري: مدته ثمانية (8) أشهر

المعامل	المجم الساعي	الوحدات	الرقم
2	120 ســا	تقنيات التنشيط للأنشطة البدنية والرياضية	1
2	80 ســا	بيداغوجية التنشيط للأنشطة البدنية والرياضية	2
2	120 سيا	علم النفس الرياضي	3
1	30 ســا	مبادىء وأسس البحث	4
1	40 ليبا	علوم بيولوجية	5
1	30 ســا	الإعلام والاتصال	6
1	60 ســا	التشريع الرياضي	7
1	60 ســا	لغات أجنبية (فرنسية أو إنجليزية)	8
	540 سا	الحجم الساعي الإجمالي	

2 - تربص تطبيقي مدته : أربعة (4) أشهر

يتابع المترشحون في التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مربي الأنشطة البدنية والرياضية (فرع التنشيط الرياضي) تربصا تطبيقيا ذا صلة بميدان نشاطهم مدته أربعة (4) أشهر قبل نهاية الدورة لدى المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الشباب والرياضة، ويعدون تقرير التربص عند نهايته.

الوحدة 1 : تقنيات التنشيط للأنشطة البدنية والرياضية :

- المفاهيم العامة لتقنيات التنشيط الرياضي،
 - مبادىء الأنشطة البدنية والرياضية،
 - دور ومهام المنشط،
 - النشاط الرياضي للشباب،
- تنظيم النشاط الرياضي حسب الاختصاص،
 - تقنيات الإعلام والاتصال،
 - تنظيم التظاهرات البدنية والرياضية،
- الأمن والوقاية في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية.

الومدة 2: بيداغوجية تنشيط الأنشطة البدنية والرياضية:

- مدخل لتعريف بيداغوجية الأنشطة البدنية والرياضية،
 - أصناف سلوكات المنشط،
 - اللعب كوسيلة تربوية،
 - طرق تعليم النشاطات البدنية والرياضية،
 - تحضير الوسائل التعليمية،
 - بيداغوجية التنشيط الرياضى:
 - * رياضات فردية،
 - * رياضات جماعية.
 - التقييم البيداغوجي.

الوحدة 3: علم النفس الرياضي:

- مدخل إلى علم النفس،
- مختلف فروع علم النفس،
 - طرق علم النفس،
 - أسس تعليم علم النفس،

- فن الإنصات،
- الرسالة المسترسلة،
 - عوائق الاتصال،
- تحريف الاتصال (التمرير للغير)،
- تقييم الكفاءات في الاتصال الرياضي،
 - النظام التمثيلي في الاتصال،
 - فن التفاوض والإقناع.

الوحدة 7: التشريع الرياضى:

- لمحة تاريخية حول التشريع الرياضي في الجزائر،
- المبادىء العامة للقانون رقم 04 10 المؤرّخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة:
 - * التربية البدنية والرياضية،
- * النوادي الرياضية والرابطات والاتحاديات الرياضية الوطنية،
 - * الهيئات الاستشارية،
 - * هياكل الدعم،
 - التمويل :
 - * إعانات الدولة،
 - * مراقبة إعانات الدولة،
- * المصادقة التقنية والأمنية على المنشآت الرياضية المفتوحة للجمهور.
 - المباديء العامة للقانون المتعلق بالجمعيات:
 - * كيفيات تأسيس الجمعية،
 - * تنظيم وسير الجمعية،
 - * حقوق وواجبات الجمعية،
 - * القانون الأساسى للجمعية،
 - * موارد وذمة الجمعية،
 - * تعليق الجمعية وحلها.

الوحدة 8: اللغات الأجنبية:

دراسة نص تهدف إلى تقييم قدرات المترشحين في التحكم في المفردات والقواعد والنحو في اللغة المختارة (فرنسية أو إنجليزية).

- الوظائف البسيكولوجية،
 - علم نفس النمو،
 - التحفيز،
 - الشخصية.

الوحدة 4: مبادئ و أسس البحث:

- تعريف البحث العلمي ومبادئه وأهدافه،
 - مراحل البحث،
 - مناهج البحث.

الوحدة 5: العلوم البيولوجية:

- دراسة العضلات،
- تعريف المنابع الطاقوية،
- التكييف المورفولوجي للجسم للممارسة الرياضية،
 - تعريف البيوميكانيك الرياضية،
 - ديناميكية وتحليل الحركة الرياضية،
 - البيوميكانيك ورفع الأداء الرياضي،
 - الرضوض الرياضية وإسعافها الأولى.

الوحدة 6: الإعلام والاتصال:

- مدخل للإعلام والاتصال،
 - تقنيات الاتصال،
 - أنواع الاتصال:
- * تحليل علاقات الاتصال،
 - * الاتصال الشفهي.
 - الاتصال وجها لوجه،
 - المناهج:
- * الاتصال الكتابي (بالصورة)،
 - * الاتصال الحركى.
 - أشكال الاتصال:
 - * الاتصال بالنسبة :
 - للتوجيه،
 - للطبيعة،
 - للوسطة،
 - للمستوى،
- * الاتصال الجماهيرى وخصائصه وأهميته:

الملحق 5

برنامج التكوين المتخصص للالتماق برتبة مربى رئيسى للأنشطة البدنية والرياضية

1 - برنامج التكوين النظري: مدته ثمانية (8) أشهر

المعامل	الحجم الساعي	الوحدات	الرقم
2	120 ســا	نظرية ومنهجية التدريب الرياضي	1
1	60 ليبا	نظرية ومنهجية البحث	2
1	60 سـا	تقنيات التنشيط الرياضي	3
1	60 سـا	التشريع الرياضي	4
1	سے 90	بيداغوجية الأنشطة البدنية والرياضية	5
1	80 لينا	علم النفس الرياضي	6
1	40 لىنىا	فزيولوجيا الرياضة	7
1	سا 30	الإعلام والاتصال	8
1	40 لىنا	لغات أجنبية (فرنسية أو إنجليزية)	9
	580 سيا	الحجم الساعي الإجمالي	

2 - تربص تطبیقی مدته : أربعة (4) أشهر

يتابع المترشحون في التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مربى رئيسي للأنشطة البدنية والرياضية تربصا تطبيقيا ذا صلة بميدان نشاطهم مدته أربعة (4) أشهر قبل نهاية الدورة لدى المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الشباب والرياضة، ويعدون تقرير التربص عند نهايته.

الوحدة 1: نظرية و منهجية التدريب الرياضى:

- المفاهيم العامة لنظرية و منهجية التدريب الرياضى،
 - الخصوصيات العامة لرياضة المنافسة،
 - الأسس العامة و الخاصة للتدريب الرياضي،
 - طرق ووسائل التدريب الرياضي،
 - عبء التدريب الرياضي،
 - هيكلة و مضمون التدريب الرياضي،
 - تخطيط التدريب الرياضي،
 - الانتقاء و التوجيه في التدريب الرياضي،
 - تقييم التدريب الرياضي،
 - تطوير القدرات البدنية لمختلف الفئات،
- مختلف نماذج التحضير في التدريب الرياضي.

الوحدة 2: نظرية و منهجية البحث:

- مفهوم نظرية و منهجية البحث،

- بحث و تحليل الدراسة النظرية،
 - الإطار المنهجي للبحث،
 - تحليل و تفسير المعطيات،
 - تحرير المذكرة.

الوحدة 3: تقنيات التنشيط الرياضي:

- تعريف تقنيات الأنشطة الرياضية (رياضة فردية وجماعية وفنون قتالية ورياضة الأشخاص المعوقين والرياضة للجميع)،
 - الأنشطة الرياضية للشباب،
 - تنظيم التظاهرات الرياضية،
- تنظيم النشاط البدني والرياضي حسب الاختصاص،
 - تقنيات الإعلام و الاتصال في المجال الرياضي،
 - مبادئ تنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية،
- الأمن و الوقاية في مجال الأنشطة البدنية والرياضية.

الوحدة 4: التشريع الرياضي:

- لمحة تاريخية حول التشريع الرياضي في الجزائر،

- المبادىء العامة للقانون رقم 04 10 المؤرّخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة:
 - * التربية البدنية والرياضية،
- * النوادي الرياضية والرابطات والاتحاديات الرياضية الوطنية،
 - * الهيئات الاستشارية،
 - * هياكل الدعم،
 - التمويل:
 - * إعانات الدولة،
 - * مراقبة إعانات الدولة،
- * المصادقة التقنية والأمنية على المنشأت الرياضية المفتوحة للجمهور.
 - المبادىء العامة للقانون المتعلق بالجمعيات :
 - * كيفيات تأسيس الجمعية،
 - * تنظيم وسير الجمعية،
 - * حقوق وواجبات الجمعية،
 - * القانون الأساسي للجمعية،
 - * موارد وذمة الجمعية،
 - * تعليق الجمعية وحلها.

الوحدة 5: بيداغوجية الأنشطة البدنية والرياضية:

- أهمية السلوك البيداغوجي للمربى،
- تحليل سلوك المربي من خلال الأنماط البيداغوجية المختلفة،
- ردود أفعال الرياضيين إزاء السلوك البيداغوجي للمربي،
- أهمية الاتصال في الأنشطة البدنية والرياضية،
- التقييم البيداغوجي للأنشطة البدنية والرياضية،
- التحضير التعليمي للأنشطة البدنية والرباضية،
- المشروع البيداغوجي للأنشطة البدنية والرياضية،

الوحدة 6: علم النفس الرياضي:

- أهداف و طرق علم النفس الرياضي،
 - التحضير الذهني للمنافسة،
 - وسائل التدريب الفعالة،

- التركيز والآداء الرياضي،
- القلق و الاعتداء والخشونة في الرياضة،
 - إجراءات الضبط النفسى.

الوحدة 7: فيزيولوجيا الرياضة:

- منابع الطاقة،
- التشنج العضلى،
- التأهيل البدني،
- التدريب الرياضي،

الوحدة 8: الإعلام والاتصال:

- مدخل للإعلام والاتصال،
 - تقنيات الاتصال،
 - أنواع الاتصال :
- * تحليل علاقات الاتصال،
 - * الاتصال الشفهي.
 - الاتصال وجها لوجه،
 - المناهج:
- * الاتصال الكتابي (بالصورة)،
 - * الاتصال الحركي.
 - أشكال الاتصال:
 - * الاتصال بالنسبة:
 - للتوجيه،
 - للطبيعة،
 - للوسطة،
 - للمستوى،
- * الاتصال الجماهيري وخصائصه وأهميته:
 - فن الإنصات
 - الرسالة المسترسلة،
 - عوائق الاتصال،
 - تحريف الاتصال (التمرير للغير)،
 - تقييم الكفاءات في الاتصال الرياضي،
 - النظام التمثيلي في الاتصال،
 - فن التفاوض والإقناع.

الوحدة 9: اللغات الأجنبية:

دراسة نص تهدف إلى تقييم قدرات المترشحين في التحكم في المفردات والقواعد والنحو في اللغة المختارة (فرنسية أو إنجليزية).